الحقيقة وحكم العمل بها

*مبحث فى* أصول الفقه

*إعداد / ميسون عقباوى*

*قسم الدعوة وأصول الدين*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

شاه علم - ماليزيا

*maysoun.akabawy31@gmail.com*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الحقيقة وحكم العمل بها   
الكلمات المفتاحية – مأخوذ ، الثبوت ، الالاعتقاد**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الحقيقة وحكم العمل بها**

**.عنوان المقالII**

- الحقيقة:

**الحقيقة على وزن فعيلة بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول مأخوذة من الحق بمعنى الثبوت، فإن كان بمعنى فاعل فمعناها الثابتة مِن حق الشيء إذا ثبت، وإن كانت بمعنى مفعول فمعناها المثبَتة من أحق الشيء إذا أثبته، ثم نقلت من الثابت أو المثبت إلى الاعتقاد المطابق للواقع؛ لأنه فرد من أفراد الثابت، والعلاقة بينهما الكلية والجزئية، ثم نقلت إلى القول الدال على الاعتقاد المطابق للواقع، من باب إطلاق اسم المدلول على الدال.**

**يقول ابن فارس: "الحقيقة من قولنا: حق الشيء إذا وجب، واشتقاقه من الشيء المحق وهو المحكم تقول: ثوب مُحقَّق النسج أي: محكم". وقال غيره: اشتقاقها من الاستحقاق لا من الحق، وإلا لكان المجاز باطلًا، وتطلق الحقيقة ويراد بها ذات الشيء وماهيته، كما يقال: حقيقة العالم من قام به العلم، وحقيقة الجوهر المتحيز، وهذا محل نظر المتكلمين، وتطلق بمعنى اليقين، وفي الحديث النبوي الشريف: ((لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان)) وليس غرضنا ها هنا.**

**أما الحقيقة اصطلاحًا فهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب، فاللفظ جنس في التعريف يشمل المهمل والمستعمل فيما وضع له، وفي غير ما وضع له، وقوله: المستعمل قيد أول يخرج المهمل واللفظ الموضوع لمعنى قبل أن يستعمل فيه، فلا يكون حقيقة كما لا يكون مجازًا لعدم الاستعمال. وقولنا: فيما وضع له، قيد ثانٍ يخرج المجاز لكونه مستعملًا في غير ما وضع له.**

**والمراد من الوضع بالنسبة للحقيقة اللغوية: جعل اللفظ بإزاء المعنى، وبالنسبة للحقيقة العرفية والشرعية، غلبت استعمال اللفظ في المعنى، وقولهم: في اصطلاح التخاطب، قيد ثالث قصد به إدخال الحقائق الشرعية واللغوية والعرفية؛ لأن العبرة بالوضع عند المتكلم باللفظ لا بالنسبة للسامع له.**

**فإن كان المتكلم باللفظ قد استعمله فيما وضع عنده، كان الاستعمال حقيقة سواء كان عند السامع كذلك أو لا، وإن كان المتكلم به قد استعمله في غير ما وضع له عنده كان الاستعمال مجازًا، وإن كان عند السامع مستعملًا فيما وضع له، فالصلاة من اللغوي في الدعاء حقيقة، ومن الشرعي مجاز، وفي الأفعال المخصوصة مجاز من اللغوي حقيقة من الشرعي.**

**ويقاس على ذلك غيره من الألفاظ، والحقيقة إن كانت بمعنى فاعل فالتاء فيها للتأنيث؛ لأن فعيلًا بمعنى فاعل، يفرق بين المذكر فيه والمؤنث بالتاء يقال: رجل كريم وامرأة كريمة، ورجل عليم وامرأة عليمة، وإن كان بمعنى مفعول فالتاء للنقل وليست للتأنيث؛ لأنه يستوي فيه المذكر والمؤنث يقال: رجل قتيل وامرأة قتيل، إلا إذا سمي به أو جرى مجرى الأسماء بأن استعمل بدون الموصوف مثل: النطيحة -أي: البهيمة المنطوحة- فإنه يؤتى فيه بالتاء لتكون دالة على النقل من الوصفية إلى الاسمية، والحقيقة من هذا القبيل؛ لأنه سمي بها فكانت التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية.**

2- حكم العمل بالحقيقة:

**وحكم الحقيقة وجوب العمل بها عند استعمال اللفظ في حقيقته من غير بحث عن المجاز، وادعى بعض العلماء فيه الإجماع، وأنه لا يتخرج على الخلاف الآتي في العام من العمل به قبل البحث عن المخصص، ولعل الفرق أن احتمال وجود المخصص أقوى؛ إذ ما من عام إلا وقد تطرق إليه التخصيص، كما قال بذلك إمام الحرمين الجويني.**

**لكن الإمام القرافي صرح بأن المسألتين على السواء في جريان الخلاف، ويقويه إذا قلنا: إن المجاز غالب في اللغات. وقال سليم الرازي في (التقريب): "أما الحقائق فيمكن أن يقال: لا تحمل على مسمياتها حتى ينظر هل هناك ما يعدل به عن حقيقته أم لا؟ ويمكن أن يفرق بينهما بأنها إذا عدلت عن مقتضاها حملت على المجاز، وقيل: العموم إذا حمل على الخصوص لم يحمل على المجاز".**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**